مرة والذي يقتدى به غيره مردود بدليل ما في رواية
عاصم المتقدمة وغيرها الصريح في أن العباس لم يكن
في مرة ولا في مرتين منها هذا كله كلام الحافظ فاتكأ
أي اعتمد عليهما يعني معتمدا على العصا فلما رآه أبو بكر ذهب
أي طفق ينكص أي يرجع إلى ورائه القهقرى من النكوص
بمعنى الرجوع فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أي
أشار إليه بيده أو غيرها قال في المصباح أومأت إليه
إيماء أشرت إليه بحاجب أو يد أو غير ذلك أن يثبت مكانه
حتى قضى أبو بكر أي أتم صلاته يعني فثبت النبي صلى
الله عليه وسلم حتى فرغ أبو بكر رضي الله عنه صلاته
والتركيب كما قال العصام من تنازع الفعلين وقضاء
الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه. وظاهره أن النبي
صلى الله عليه وسلم اقتدى به وبه صرح لكنه
رواية البيهقي في رواية الشيخين كان أبو بكر رضي الله
عنه يصلي قائما ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه وهو
يدل على أنه إمام وأبو بكر مبلغ وفي رواية لهما أنه كان
يسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم فأبو بكر رضي
الله عنه مؤتم بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل لما قاله
عالم قريش من صحة مفارقة الإمام وإنشاء الاقتداء به
أثناء الصلاة وجمع بينه وبين الرواية الأولى بأنه أولا عنه م
اقتدى بأبي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به والصحابة لا

يحتاجون

يحتاجون لنية الاقتداء لأن أبا بكر أخرج نفسه من
الإمامة بتأخره عن المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي
في الصحيحين واقتدى به وبذلك صار الصحابة رضي
الله عنهم مقتدين به بغير نية لأن ذلك استخلاف
من أبي بكر للمصطفى صلى الله عليه وسلم وبذلك انتظم
الحال وانزاح الإشكال وكأنهم لم ترسخ قدم المولى العصام
في مذهبه قال فيه إشكال وهو أنه كيف يقتدي المؤتم
بالمقتدي بغيره وكيف يجوز الاقتداء بعد التحريمة بنية
الإمامة وكيف تجوز الصلاة منتقضة نصفها بطريق
الإمامة ونصفها بطريق الاقتداء إلى هنا كلامه ولو
تأمل بعض متون مذهبه لأخلصه من ورطة
إشكاله لما أبدى هذا الإشكال وقوله كيف قام أبو بكر في غير الصف يؤذن بأنه ظن أن القيام
في غير الصف حرام ومذهبه أنه ليس بحرام بل يكره تنزيها
على أنه ليس في الحديث ما يعين أن أبا بكر رضي الله عنه
قام في غير الصف ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض أي مات فقبضه الله إماتة وأبو بكر غائب بالعالية
عند زوجته بنت خارجة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم أذن له في الذهاب إليها فقال عمر وقد سل سيفه احترام
والله لا أسمع يذكر أن رسول الله قبض إلا ضربته
بسيفي هذا قالوا إنما أرسل إليه كما أرسل إلى موسى
فلبث عن قومه أربعين ليلة والله إني لأرجو أن يقطع
أيدي رجال وأرجلهم وحمله على ذلك إما ظنه عدم موته
وأنه إنما عرض له غشي أو استغراق وتوجه تام وإما خوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)